[77] [الشريفة على المعنى الذى ذكرنا، بين أن نقول بان المشتق حقيقة في الاخص، أو في الاعم، إذ الحكم المذكور في القضية ليس قابلا لان يترتب إلا على من انقضى عنه المبدأ، فاختلاف المبنى في المشتق لا يوجب اختلاف معنى الآية، فلا يصير احتجاج الامام عليه السلام بها دليلا لا حدى الطائفتين، كما لا يخفى. بساطة مفهوم المشتق أو تركبه (تتمة) هل المشتقات موضوعة لمفاهيم بسيطة تنطبق على الذوات، أو هي موضوعة للمعانى المركبة ؟ وعلى الاول هل يكون ذلك المفهوم البسيط الذى فرضناه معنى للمشتق قابلا للانحلال إلى أجزاء أو لا يكون كذلك ؟ قد يقال إنها موضوعة للمعانى البسيطة التى لا يكون لها جزء حتى] = هذا كله على تقدير كون الامام عليه السلام في مقام الاستدلال بظاهر الآية، لكن الناظر في أخبار الباب يجدها بكثرتها صادرة عن النبي والائمة صلى ا عليه وعليهم أجمعين في بيان المراد الواقعي لا الاستدلال بظاهرها، ويكفيك شاهدا قول النبي صلى ا عليه وآله ناقلا عن ابراهيم عليه السلام قال: ومن الظالم من ولدي الذى لا ينال عهدك ؟ قال: من سجد لصنم من دوني لا أجعله اماما ابدا ولا يصلح ان يكون اماما 1. والحاصل: ان الجميع ظاهر في كشف المراد الواقعي الذي لا يفهمه غير من خوطب به، سواء فهم من الظاهر أم لا، وعلى ذلك يسقط الاستدلال ويقل القيل والقال، ومع ذلك فعليك بمراجعتها لعلك تعثر على ما لم اعثر عليه، أو تفهم منها ما فهموا رضوان ا عليهم.

---

(1) عوالي اللئالي 3 / 85 (*)